عين – البلاغ رقم ١٠٤٥/٢٠٠٢، *باروي ضد الفلبين*
(القرار الذي اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيد ألفريدو باروي (يمثله المحامي السيد تيودور تي)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ البلاغ: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، هو السيد ألفريدو باروي، وهو مواطن فلبيني يزعم أنه وُلد في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، وكان بالتالي في السابعة عشرة من عمره عندما قدم هذا البلاغ. وكان وقتئذ محتجزاً ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن بيليبيد الجديد بمدينة مونتينلوبا. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الفلبين للمادة ٦ من العهد، ولا سيما لفقراتها ٢ و٥ و٦، وللفقرة ٣ من المادة ١٠ وللمادة ١٤، ولا سيما لفقرتها ٤، وللمادة ٢٦. ويمثله محام.

١-٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلبت اللجنة، التي تتصرف من خلال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة وتعمل وفقاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، من الدولة الطرف ألا تنفذ حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ بينما كانت اللجنة تنظر في قضيته. كما طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة من الدولة الطرف أن تحدد بسرعة عمر صاحب البلاغ وأن تعامله في أثناء ذلك معاملة القاصر، وفقاً لأحكام العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، تعرضت امرأة للاغتصاب ثلاث مرات. وقد أدين على إثر ذلك صاحب البلاغ وشريكه في الاتهام (بالغ) بعدما وُجهت لهما ثلاثة تهمٍ بالاغتصاب مع استخدام سلاحٍ فتاك، بما يتنافى مع أحكام المادة

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢٦٦ ألف (١)[١]، مقترنةً مع المادة ٢٦٦ باء (٢)[٢]، من قانون العقوبات المنقح. ويُزعم أن عمر صاحب البلاغ كان وقت ارتكاب الجريمة يزيد شهراً و١٤ يوماً عن الرابعة عشر، حيث إنه وُلد في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤.

٢-٢ وفي المحاكمة، ذكر محامي الدفاع أن المتهم كان قاصراً وقت ارتكابه الفعل، حيث إنه من مواليد عام ١٩٨٢. وقد أوعزت المحكمة الابتدائية إلى الوكالات الحكومية المختصة بأن توافيها بدليلٍ عن عمره الحقيقي. فقدمت لها ثلاث وثائق في هذا الشأن، هي شهادة ميلاد ورد فيها التاريخ بأنه ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، وشهادة تسجيلٍ متأخر للميلاد ظهر فيها التاريخ بأنه ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وسجل من السجلات الدائمة في المدرسة الابتدائية دُوِّن فيه التاريخ بأنه ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠. وبعد التمعن في ملامحه، اعتبرت المحكمة الابتدائية أن التاريخ الحقيقي لميلاد صاحب البلاغ هو ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وهذا التاريخ يجعل سنه يتجاوز الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة.

٢-٣ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أُدين كل من صاحب البلاغ وشريكه (البالغ) في الاتهام بعدما وُجهت إليهما ثلاث تهمٍ بالاغتصاب مع استخدام سلاحٍ فتاك، وحُكم عليهما بالإعدام بحقنة قاتلة. وبفرض المحكمة العقوبة القصوى بحقهما، تكون قد اعتبرت أن هناك ظروفاً مشدِّدة قد توفرت في ارتكاب الجريمة وقت الليل وفي التواطؤ بين المتهمَين، في حين أنه لم تتوفر أي ظروف مخفِّفة. وفي إطار المسؤولية المدنية، حُكم على كلٍ منهما بدفع غرامة مقدارها ٠٠٠ ٥٠ بيزو عن كل تهمةٍ، و٠٠٠ ٥٠ بيزو عن الأذى المعنوي، و٠٠٠ ٥٠ بيزو عن الأضرار المدنية. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قُدم هذا البلاغ إلى اللجنة.

٢-٤ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، أقرت المحكمة العليا الإدانة لدى المراجعة التلقائية للقرار، لكنها خففت عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، مستندةً في ذلك إلى عدم كفاية ما زعم وثبت من ظروفٍ مشدِّدة. بل على النقيض من ذلك، فقد أغفلت المحكمة الابتدائية الظروف المخفِّفة المتمثلة في حالة السُكر "العرضية" (أي غير المألوفة). أما فيما يتعلق بكون المتهم قاصراً وقت ارتكابه الفعل، فقد اعتبرت المحكمة أن الشهادة تبين أن أم صاحب البلاغ قد علمته أن يكذب بشأنها، وبالتالي، فنظراً لأن هذا الأمر كان "مدبراً تدبيراً واضحاً"، فإن كونه قاصراً لم يكن مطروحاً.

٢-٥ ثم قدم صاحب البلاغ التماساً جزئياً يطلب فيه إعادة النظر في الحكم الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، ويؤكد مجدداً طلبه أن تعتبر المحكمة حداثة سنه ظرفاً مخفِّفاً. وقد استند في طلبه هذا إلى شهادة ميلادٍ دالة على كونه قاصراً، ومصدق عليها رسمياً كنسخة أصلية صادرة عن مكتب السجل المدني العام تبين أن صاحب البلاغ قد وُلد في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (مما جعل عمره ١٤ سنة عندما ارتكب الجريمة).

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦، لوحدها وبالاقتران مع الفقرة ٦ على حدٍ سواء. ويبين صاحب البلاغ أنه بعدما ألغى الدستور عقوبة الإعدام في عام ١٩٨٧، أعاد مجلس النواب في عام ١٩٩٤ عقوبة الإعدام الكهربائي باعتماده قانون الجمهورية رقم ٧٦٥٩. وقد جعل هذا التشريع الاغتصاب باستخدام سلاحٍ فتاك أو من قبل شخصين أو أكثر جريمةً، من ضمن جرائم أخرى، يستحق مرتكبها عقوبة الإعدام

(أي أن عقوبة الإعدام هي عقوبة قصوى إنما ليست إلزامية). غير أن طريقة الإعدام تغيرت وأصبحت بحقنة قاتلة، وقد تم فيما بعد توسيع نطاق هذا القانون ليشمل مجموعة مختلفة من الجرائم. وأُعدم حتى عام ٢٠٠٠ سبعة أفراد. وفي عام ٢٠٠٠، قام الرئيس السابق بوقف العمل بهذا القانون مؤقتاً. ولم تتخذ في هذه الفترة أي إجراءات محدَّدة لإلغاء عقوبة الإعدام أو إعادة النظر فيها. غير أن الرئيسة الحالية ألغت، في عام ٢٠٠١، وقف العمل بهذا القانون وأعلنت استئناف تنفيذ عقوبات الإعدام. وقد دفع ذلك صاحب البلاغ إلى أن يجادل بأن الفقرة ٢ من المادة، بالاقتران مع الفقرة ٦، تحظر إعادة فرض عقوبة الإعدام إذا ما أُلغيت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجريمة التي أُدين صاحب البلاغ بارتكابها ليست من "أشد الجرائم خطورة"، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٦، من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بالفقرة ٣ من المادة ١٠، فبعدما صدرت إدانته، احتُجز ريثما ينفَّذ حكم الإعدام بحقه مع مُدانين آخرين حُكم عليهم بالإعدام، دون إيلاء أي اعتبارٍ لسنه. ولم يُعامل معاملة خاصة باعتباره قاصراً، فقد احتجز مع المجرمين البالغين.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك حدوث إخلال بالمادة ١٤، ولا سيما الفقرة ٤ منها. إذ لم يُتَح له أي إجراء مستقل من شأنه أن يحمي حقوقه ويراعي وضعه القانوني كقاصر. ولم يصدر أي قرار أولي بشأن حداثة سنه، بل عمدت المحكمة الابتدائية إلى تحميل الدفاع عبء إثبات ذلك. ورغم الأدلة التي قدمتها السلطات الحكومية وما أفادت به عن تاريخ ميلاد صاحب البلاغ بأنه وُلد في عام ١٩٨١ أو في عام ١٩٨٤، وكلا التاريخين يبينان أنه كان قاصراً وقت ارتكاب الجريمة، فقد قررت المحكمة الابتدائية تعسفاً أن عام مولده هو ١٩٨٠، وهذا ما يجعل عمره ١٨ سنة وقت حدوث الجريمة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أخيراً حدوث إخلال بالمادة ٢٦، حيث تم تحديد عمره تعسفاً بـ ١٨ سنة، على الرغم من وجود أدلة على أن تاريخ ميلاده عام ١٩٨١ وأدلة أخرى على أنه عام ١٩٨٤. وقد رفضت المحكمة معاملته كقاصرٍ وقد خصته بذلك بقصد تحديد سنة مولده تعسفاً وخلافاً للأدلة المقدمة.

٣-٥ وناشد صاحب البلاغ اللجنة أن تنتصف له بأن تتخذ تدابير مؤقتة لحمايته فتطلب من الدولة الطرف أن تحدد عمره بسرعة وتنقله على الفور إلى السجن الذي يلائمه ويناسب وضعه كقاصر حتى يبلغ سن الرشد. أما عن المسائل المتعلقة بالجوانب الموضوعية للبلاغ، فقد طلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تعلن: `١` أحكام الإعدام الثلاثة التي صدرت بحقه وفرضت على شخصٍ كان قاصراً وقت ارتكابه هذه الجرائم مخالفة لمضمون الفقرة ٥ من المادة ٦، `٢` وأن احتجازه كقاصر في انتظار حكم الإعدام دون إيلاء الاعتبار لوضعه القانوني هو أمر يتنافى مع مضمون الفقرة ٣ من المادة ١٠، `٣` وأن عدم مراعاة وضعه القانوني كقاصرٍ خلال المحاكمة هو أمر يتعارض مع مضمون الفقرة ٤ من المادة ١٤، `٤` وأن إعادة فرض عقوبة الإعدام والسياسة التي أعلنتها رئيسة الجمهورية بتنفيذ تلك العقوبة هما أمران منافيان للفقرة ٢ من المادة ٦، مقترنةً بالفقرة ٦. وناشد اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة بشأن حكم الإعدام الذي فرض بحقه، بما يتفق مع قوانينها الخاصة بالأحداث الجانحين وبالتزاماتها بموجب العهد.

رسائل الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على جواز النظر في البلاغ. فهي تزعم أن طلب صاحب البلاغ استئناف الحكم كان معروضاً على المحكمة العليا في الوقت الذي قدم فيه هذا البلاغ، وهذا ما جعل شكاواه بوجه عام "مبنية على افتراضات وسابقة لأوانها" فاعتُبر النظر في البلاغ غير جائز لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وإضافةً إلى ذلك، تزعم الدولة الطرف أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ "قد يفضي تماماً إلى اعتبار القضية المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضية جدلية لا ترتكز على وقائع ملموسة". وقد قررت المحكمة، لأسباب غير الحداثة المزعومة، أن تخفف الحكم إلى السجن مدى الحياة. لهذا، رأت أنه ينبغي اعتبار الادعاءات المتعلقة بسريان قانون عقوبة الإعدام لاغية. كما رفضت ادعاء الحداثة، بعدما وجدته "مدبراً تدبيراً واضحاً" وناتجاً عن تعليم أمه. وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم فيما بعد التماساً جزئياً لإعادة النظر بالحكم الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، مؤكداً من جديد ادعاءه بالحداثة كظرف مخفِّف مميِّز، غير أن هذا الادعاء لا يزال قيد النظر وينبغي رفضه لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رفض صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، الحجج التي ساقتها الدولة الطرف زاعماً أنه بالرغم من أن الالتماس الجزئي الذي قدمه لإعادة النظر في مسالة الحداثة هو قيد النظر، فإن البلاغ لا يزال جائز النظر فيه لأن إقرار المحكمة العليا إدانة صاحب البلاغ وعدم تعاملها معه كقاصر، رغم الأدلة المستندية المقدمة، يدل على عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف. ويقول إنه لن يكون لأي سبيل انتصاف "معنى" ما لم تبد المحكمة المعنية استعدادها لأن تدرس جميع الخيارات المتاحة. ويعتقد صاحب البلاغ أن استمرار المحكمة العليا اعتزامها مراجعة القضايا التي تستند حصراً إلى الشهادات المقدمة أثناء المحاكمة، حتى في القضايا التي ينشأ عنها منازعات وقائعية جلية، يدل على استنفاد جميع سبل الانتصاف الملائمة. وعليه، فإن تقديم البلاغ لم يكن سابقاً لأوانه وينبغي اعتبار النظر فيها جائزاً.

رسائل تكميلية من الدولة الطرف

٦-١ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف رسائل أخرى عن جواز النظر في البلاغ وجوانبه الموضوعية. ففيما يتعلق بجواز النظر فيه، تزعم الدولة الطرف، فضلاً عن حججها السابقة، أن صاحب البلاغ لا يستطيع الادعاء بأنه "ضحية"، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري، إذ لم يلحق به التطبيق الفعلي للقانون أي ضرر. وبما أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ قد خفف العقوبة المفروضة إلى السجن مدى الحياة، فإن عقوبة الإعدام لن تفرض بحق صاحب البلاغ بصرف النظر عن سنه وقت ارتكاب الجريمة.

٦-٢ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف تزعم أن الانتهاكات المزعومة تستند كذلك إلى كون صاحب البلاغ قاصراً. كما تزعم أن حداثة سن صاحب البلاغ هي مسألة لم تثبت صحتها بعد ثبوتاً مقنعاً،

وتشير إلى الإفادة التي قدمها مكتب المحامي العام رداً على التماس صاحب البلاغ الجزئي إعادة النظر أمام المحكمة العليا. فقد قال بإيجاز إنه لا يعتبر نفسه "في موقع يخوله البت فيما إذا كانت شهادة الميلاد المرفقة ... صحيحة أم لا"، ويترك المسألة للمحكمة كي تتخذ "القرار السديد". وعلى أية حال، فإن المحكمة العليا قد رفضت فعلاً ادعاء صاحب البلاغ بالحداثة، وهو حكم يظل سارياً حتى يحين الوقت لكي تنقضه.

٦-٣ وفيما يخص مسألة إعادة فرض عقوبة الإعدام بموجب القرار الجمهوري ٧٦٥٩، تشير الدولة الطرف إلى فتوى محكمتها العليا بأن الدستور ينص على إعادة فرض مجلس النواب لهذه العقوبة، وبأن القانون كان أيضاً "مليئاً بالضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفل تطبيقه الصحيح ليس إلا"[٣]. وإضافةً إلى ذلك، فقد اعتبرت المحكمة أن عقوبة الإعدام ليست، في حد ذاتها، عقوبة قاسية، بمفهوم دستور الدولة الطرف. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الآراء القانونية للجنة التي تفترض أن تطبيق عقوبة الإعدام لا يشكل في حد ذاته إخلالاً بأحكام العهد[٤].

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يعامل معاملة القُصَّر، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا أحاطت علماً بما خلصت إليه المحاكم الابتدائية عن انحراف صاحب البلاغ وميوله الإجرامية. وتزعم الدولة الطرف أنه ينبغي إعطاء ملاحظات المحكمة الابتدائية ثقلها لكونها أول جهة تبت في أمر صاحب البلاغ لأن اتخاذ أي "إجراءٍ خاص" في حالته، حتى وإن كان قاصراً، "قد يمس مساساً واضحاً بإقامة العدل".

٦-٥ وفيما يتعلق بمسألة معاملة المحكوم عليهم الأحداث وفصلهم عن المحكوم عليهم الراشدين، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام الواردة في قانونها بشأن رعاية الأطفال والشباب (المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣)، كما فسرتها المحكمة العليا. فبموجب هذا النظام، لا يُدان أي مجرمٍ تجاوز التاسعة و لم يبلغ بعد الخامسة عشرة من العمر، ولكن يودَع مؤسسة للإصلاح الاجتماعي. غير أنه لا يوجد حكم يمكن إصداره مع وقف التنفيذ في الحالة التي لا يكون فيها المجرم قد بلغ بعدُ الثامنة عشر وقت ارتكابه للجريمة و لم يعد قاصراً وقت المحاكمة والإدانة.

٦-٦ وفيما يتعلق بما إذا كان سن صاحب البلاغ قد تم البت فيه بصورة تعسفية، فإن الدولة الطرف تشير إلى إفادات صاحب البلاغ المتناقضة أمام المحكمة الابتدائية، حيث كان يقول تارةً إنه كان في السابعة عشرة من العمر وتارةً إن أمه علمته أن يقول إنه في السابعة عشرة من العمر. ونتيجةً لذلك، واستشفافاً من ملامحه، طلبت المحكمة الابتدائية وثائق رسمية نظرت فيها قبل أن تخلص إلى أنه لم يكن قاصراً. وهذا الحكم لم تنقضه المحكمة العليا وسيظل سارياً إلى أن تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٧-١ و لم ينتهز صاحب البلاغ الفرصة التي أُتيحت له ليقدم المزيد من التعليقات في إجابته على الرسائل التكميلية للدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

بحث جواز النظر في البلاغ

٨-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، وقبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، أن تبت فيما إذا كان النظر في البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا سمحت لصاحب البلاغ بعدما قدم بلاغه بأن يقدم الاستئناف، وبدلت عبارة الحكم بالإعدام بعبارة السجن. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن المسائل التي طرحها صاحب البلاغ بشأن الانتهاكات المزعومة للمادة ٦ من العهد نتيجة فرض عقوبة الإعدام قد أصبحت في حالته مسائل لا ترتكز إلى وقائع محددة فيما يتعلق بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري. وبناءً على ذلك، فإن هذه المسائل المحددة، رغم احتمال صلتها بتقييم اللجنة للادعاءات المتبقية، لا تتطلب من اللجنة مزيداً من الدراسة.

٨-٣ ورغم هذا الاستنتاج المتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٦، تلاحظ اللجنة أن الحكم على شخصٍ بالإعدام واحتجازه ريثما تنفذ عقوبة الإعدام بحقه في ظروف لم تُحدد فيها نهائياً مسألة حداثة سنه هو أمر يثير مسائل خطيرة بموجب المادتين ١٠ و١٤، وربما بموجب المادة ٧ من العهد. غير أن اللجنة تلاحظ، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن صاحب البلاغ قدم "التماساً جزئياً لإعادة النظر في الحكم"، وهو معروضٌ حالياً على المحكمة العليا، ويسأل فيه المحكمة أن تعيد النظر في معالجة مسالة حداثة سنه في الحكم الذي أصدرته في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. وتبين اللجنة أن موقفها إزاء مسائل استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتمثل في أنه من واجبها أن تقيِّم في ظل عدم توافر أي ظروف استثنائية هذا الجانب من البلاغ المسجل أثناء نظرها في القضية. وعليه، فإن اللجنة تعتبر في هذه القضية أن المسائل التي تتناول عمر صاحب البلاغ والسبل التي اتبعتها المحاكم للبت في ذلك، معروضة حالياً، بموجب إجراء صاحب البلاغ، على محفلٍ قضائي مخولٍ البت نهائياً في هذه الادعاءات المحددة. ثم إن الأمور التي أُثيرت، بموجب المادتين ١٠ و١٤، وربما بموجب المادة ٧، بسبب سنِ صاحب البلاغ والطريقة التي سعت بها المحاكم إلى البت في هذه المسألة هي أمور غير مقبولة، ويُعزى ذلك إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن النظر في البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبَلَّغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يُعرِّف هذا الحكم الاغتصاب بأنه فعل يرتكبه "رجل يتواصل جنسياً مع امرأة في أحد الظروف التالية: (أ) عن طريق القوة أو التهديد أو الترهيب؛ ...".

(٢) ينص هذا الحكم على أنه: "متى ارتكب فعل الاغتصاب باستخدام سلاحٍ فتاك أو من قبل شخصين أو أكثر، تفرض عقوبة تتراوح بين السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة والإعدام".

(٣) قضية *الشعب ضد إتشغاراي* 267 SCRA 682 وقضية *إتشغاراي ضد وزير العدل* 754 SCRA 297.

(٤) قضية *سوارس دي غرّيرو ضد كولومبيا*، المسجلة برقم ١٩٧٩/٤٥، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢.